

**Relève de la compétence
exclusive du tribunal de
commerce le litige portant sur
un bail dont la destination
contractuelle est commerciale,
en application de la loi n° 49-16
(CA. com. Casablanca 2023)**

Identification			
Ref 61052	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 3284
Date de décision 20230516	N° de dossier 2023/8227/1873	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Compétence, Procédure Civile		Mots clés Tribunal de commerce, Qualité de commerçant, Loyers impayés, Loi n° 49-16, Destination commerciale des lieux, Contestation de compétence, Confirmation de jugement, Compétence matérielle, Bail commercial, Action en éviction	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

La cour d'appel de commerce se prononce sur la compétence matérielle du tribunal de commerce pour connaître d'une action en paiement de loyers et en expulsion. Le tribunal de commerce s'était déclaré compétent pour statuer sur le litige. L'appelant, preneur à bail, contestait cette compétence au motif qu'il n'exerçait aucune activité commerciale dans les lieux loués et n'avait pas la qualité de commerçant. La cour écarte ce moyen en retenant que la compétence est déterminée non par la qualité des parties ou l'usage effectif du local, mais par la nature du contrat et la loi qui le régit. Elle rappelle que le litige, portant sur un local destiné contractuellement à un usage commercial, relève des dispositions de la loi 49-16. Or, en application de l'article 35 de ladite loi, la compétence pour connaître des contestations y afférentes est exclusivement dévolue aux tribunaux de commerce, ce qui justifie la confirmation du jugement entrepris.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدم السيد (س.) بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 13/03/2023 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط رقم 1050 بتاريخ 14/12/2022 في الملف عدد 3307/8207/2022 و القاضي في منطوقه :

باختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في الدعوى مع حفظ البت في المصاريف.

حيث انه لا دليل بالملف على ما يفيد ان الطاعن بلغ بالحكم المستأنف ، مما يكون معه المقال الاستئنافي مستوفيا للشروط المتطلبة صفة و أجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله .

و في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن السادة (س.) تقدموا بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالرباط يعرضون فيه بأن مورثهم اكرى للمدعى عليه المحل الكائن بعنوانه بسومة شهرية قدرها 1000 درهم, تخلف عن أدائها منذ يناير 2011 ، و التمسوا لأجل ذلك الحكم بالمصادقة على الإنذار وبأداء المدعى عليه لفأدتهم واجبات كراء المدة من يناير 2011 الى شتنبر 2022 وقدرها 141.000 درهم وافرأغه من المحل المكترى هو ومن يقوم مقامه او بإذنه وشمل المبالغ المحكوم بها بالفوائد القانونية والنفاز المعجل وتحميله الصائر, وارفقوا المقال بصورة انذار, صورة شهادة ملكية.

وبناء على المذكرة الجوابية التي ادلى بها المدعى عليه بواسطة نائبه وعرض فيها بان هذه المحكمة غير مختصة للبت في الطلب, ملتصا بالحكم بعدم اختصاصها النوعي.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

اسباب الاستئناف

تمسك الطرف الطاعن في استئنائه للحكم المذكور على أن الحكم الابتدائي غير مصادف للصواب فيما قضى به من اختصاص المحكمة التجارية بالرباط ذلك أن الفصل 5 من قانون الإجراءات أمام المحاكم التجارية يشترط كون القضية تتعلق بالتجار و المحلات التجارية وأن الطاعن لا يمارس أية تجارة في المحل المذكور ، ملتصا إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي بالحكم بعدم الاختصاص النوعي وتحميل المستأنف عليه كافة المصاريف .

أرفق المقال ب: نسخة الحكم .

و حيث الفي بالملف بملتصا النيابة العامة الرامي الى رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع ارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر .

وحيث ادرج الملف بجلسة 2023/ 09/5 تخلف عنها دفاع الطرفين و الفي بالملف بملتصا السيد الوكيل العام المذكور انفا ، فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 16/5/2023 .

الاستئناف

حيث عاب الطاعن على الحكم المطعون فيه مجانيته للصواب لما قضى به من اختصاص المحكمة التجارية لانه لا يمارس التجارة و المحل لا يمارس به اية تجارة .

لكن ، حيث صح ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من اختصاص المحكمة التجارية بالرباط للبت في النزاع المعروض امامها و الذي مناطه هو أداء و افرار محل مخصص لممارسة التجارة حسب المتفق عليه في العقد و الخاضع في تنظيمه لمقتضيات قانون 16-49 الذي نص بمقتضى مادته 35 على اختصاص المحاكم التجارية للبت في المنازعات المثارة بخصوصه ، مما يتعين التصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف للمحكمة التجارية للاختصاص بدون صائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع ارجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للاختصاص و بدون صائر .